

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.398 صادر في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في

17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 12.5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) كما وقع تغييره وتتميمه، وتعوض كالتالي:

«المادة 12.5. - تطبيقاً لأحكام المادة 2.7 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2.7 السالفة الذكر، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.